

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-113321

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-113321-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف/ المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الثلاثاء 2023/09/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:
الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/04/04م، من/ ... (سجل تجاري ...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2022/04/05م، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-3031) الصادر في الدعوى رقم (Z-18917-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية: قبول اعتراض المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند (حسم قيمة الاستثمارات في صناديق عقارية واستثمارية).

2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (استبعاد مبلغ من قيمة الاستثمار في شركة ...).

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله فيما يتعلق بالبند الأول: حسم قيمة الاستثمار في صناديق عقارية واستثمارية لعام 2017م، حيث طالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه تم دفع الزكاة عن الاستثمار، حيث يشير أن قيمة الاستثمار لا تضاف للوعاء وإنما يُضاف عائدها فقط وهو ما ذهب إليه عامة الفقهاء

المعاصرون وهذا ما فعلته الشركة حيث تم إدراج أرباح هذه الاستثمارات في القوائم المالية في قائمة الدخل بمبلغ (5,451,000) ريال ومن ثم ادراجها ضمن عناصر الوعاء واخضاعها للزكاة في نفس العام , ويفيد بأن هذه الصناديق صناديق عقارية مغلقة وتختلف عن الصناديق الاستثمارية الأخرى التي تنشأ لغرض المتاجرة , وأنه بالاطلاع على القوائم المالية لهذه الصناديق يتضح أن دخل الصندوق الأساسي هو إيراد إيجار الاستثمارات العقارية وتحصيل عائد إيجار لحاملي الوحدات , ويطالب المكلف أنه في حال عدم قبول حسم الاستثمارات فينبغي عدم تزكية القروض والتسهيلات البنكية التي مولت هذه الاستثمارات تطبيقاً للمبدأ الشرعي بعدم جواز تزكية الدين , حيث إن هذه الاستثمارات قد تم تمويلها بقروض مصرفية من بنك مسقط بقيمة (30,000,000) ريال وقد أضيفت للوعاء الزكوي.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أنه فيما يتعلق بالبند: استبعاد مبلغ من قيمة الاستثمار في شركة ... بسبب قيام الشركة بتخفيض رأسمالها لعام 2017م, حيث تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند وتوضح بأنها لم تقم باستبعاد وخضم مبلغ (20,333,231) ريال والذي يمثل تخفيض استثمارات في الشركة العربية للألياف الصناعية (...) طبقاً لإفادة المكلف باعتراضه والناتج عن موافقة الجمعية العمومية غير العادية للشركة ... على تخفيض رأس مالها من (8,51) مليار ريال إلى (2,00) مليار ريال وقدم المكلف الخطاب المؤرخ في 1439/4/20هـ برقم (PO - L - 0001/18) الموجه من شركة ... إلى ... والمتضمن ما تم اتخاذه من قرارات مجلس إدارة ... بخصوص تخفيض رأس المال حيث تبين من مطالعة الخطاب عدم تنفيذ الإجراءات الخاصة بتخفيض رأس المال , حيث طلبت شركة ... من شركة تطوير موافقتها بصور المستندات المتمثلة في السجل التجاري أو النظام الأساسي والوكالة الشرعية للمفوض بالتوقيع نيابة عن شركة تطوير على عقد التأسيس المعدل الجديد (...) وكذلك الهوية الوطنية للمفوض بالتوقيع حيث اتضح أن هناك بيانات لم تستكمل هذا من جهة, ومن جهة أخرى أفادت ... في خطابها أنها ستقوم بموافاتها بالنسخة المعتمدة من قبل وزارة التجارة والاستثمار والمعتمدة أيضاً من كتابة العدل, ولعدم استكمال الإجراءات النهائية ولعدم تقديم المستندات النهائية المؤكدة على ما يطالب به المكلف فأن الهيئة تترك بصحة وسلامة إجراءاتها وفق مقتضى النظامي.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2023/09/26م, عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى, وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى, تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها, وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند: حسم قيمة الاستثمار في صناديق عقارية واستثمارية لعام 2017م، واستناداً على الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة - مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء". بناءً على ما سبق، وحيث أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات بأنها تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما أحتوى عليه من دفوع ومستندات تبين تقديم المكلف لما يلي:

-القوائم المالية المدققة للشركة لعام الخلاف.

-القوائم المالية المدققة للصناديق المستثمر فيها.

وبالاطلاع على القوائم المالية المدققة للصناديق المستثمر فيها وهي (...) و (...)، والتي تبين من خلال الإيضاحات أنها صناديق عقارية مغلقة نشاطها الرئيسي في تأجير الوحدات السكنية للحصول على عوائد إيجارية وتحويلها لمالكي الوحدات (المستثمرين) وحيث تبين أن الإيراد الرئيسي لهذه الصناديق هو إيرادات الإيجار كما أنه لا يوجد حركة بيع، وبالرجوع إلى القوائم المالية المدققة للمكلف تبين أنه أيضاً لا يوجد حركة على هذه الاستثمارات بالإضافة إلى أنه بالاطلاع على قائمة الدخل تبين أنه تم إدراج إيرادات هذه الاستثمارات وتمت التزكية عنها، وحيث تكون الزكاة على الربح (الغلة) وليس أصل الاستثمار لثبوت قيام المكلف بتزكية الربح وعدم وجود حركة على هذه الاستثمارات، ولا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة من عدم صحة قبول أي مستند لم يقدم للهيئة عند إجراء الربط، حيث يحق للمكلف تقديم ما يثبت دعواه في أي مرحلة من مراحل التقاضي استناداً إلى المادة (23) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة -قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم قيمة الاستثمار في صناديق عقارية واستثمارية لعام 2017م).

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند: استبعاد مبلغ من قيمة الاستثمار في شركة ... بسبب قيام الشركة بتخفيض رأسمالها لعام 2017م، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

التي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

بناءً على ما سبق، وحيث أن الخلاف يكمن في مطالبة المكلف بحسم مخصص هبوط الاستثمار من الوعاء بمبلغ (20,333,231) ريال وذلك نتيجةً لتخفيض رأس مال الشركة المستثمر فيها (شركة ... "...") ، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما أحتوى عليه تبين أن وجهة نظر الهيئة تتمثل في أن الإجراءات الخاصة بتخفيض رأس المال لم يتم استكمالها، وبالإطلاع على المستندات المقدمة تبين أن المكلف قدم القوائم المالية المدققة و محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المستثمر فيها والمنعقد بتاريخ 2017/12/31م وسجلها التجاري قبل وبعد تعديل رأس المال، واتضح من خلال محضر الاجتماع أن الاجتماع انعقد في نهاية السنة محل الخلاف حيث انعقد الاجتماع وصدر القرار في 2017/12/31م وحيث أنه أولاً لا يحق للمكلف المطالبة بحسم الانخفاض من وعائه في حين أن الإجراء لم يتخذ إلا في نهاية السنة ، كما أن قرار دائرة الفصل بالسماح للمكلف بحسم مخصص الهبوط لا يوجد له ما يسند له حيث أنه من المعلوم أن المخصصات من مكونات الوعاء ولا يصح حسمها وحيث أن الانخفاض في قيمة الاستثمار سيؤخذ بعين الاعتبار في سنة تحققه، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استبعاد مبلغ من قيمة الاستثمار في شركة ... بسبب قيام الشركة بتخفيض رأسمالها لعام 2017م).

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ... (سجل تجاري ...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-3031) الصادر في الدعوى رقم (-18917-Z-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استبعاد مبلغ من قيمة الاستثمار في شركة ... بسبب قيام الشركة بتخفيض رأسمالها لعام 2017م).

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم قيمة الاستثمار في صناديق عقارية واستثمارية لعام 2017م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

